

الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

مشروع مزايدة عمومية

أشغال غب الطلب لتعزيز مجاري الأنهر الرئيسية

في جميع المحافظات

مقسمة على أربع مجموعات

(دفتر الشروط)

مزايدة عمومية لتلزيم أشغال تعزيل وتنظيف مجاري الأنهار ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في جميع المحافظات (أربع مجموعات)	
ملخص عن الصفقة	
وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية	اسم الجهة الشارية
كورنيش النهر بيروت	عنوان الجهة الشارية
٢٠٢٣/١٢٤٦	رقم وتاريخ التسجيل
تعزيل وتنظيف مجاري الأنهار ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في جميع المحافظات	عنوان الصفقة
تعزيل وتنظيف مجاري الأنهار ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في جميع المحافظات	موضوع الصفقة
مزايدة عمومية	طريقة التلزيم
مزايدة عمومية أشغال تعزيل مجاري أنهار - أربع مجموعات	نوع التلزيم
ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.	مدة صلاحية العرض ^١
٢٥٠٠ القين وخمسة دولاً أميركي لكل مجموعة	ضمان العرض ^٢
أربعة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية ضمان العرض ^٣
١٠٪ من قيمة العقد.	ضمان حسن التنفيذ ^٤
١٥٠٠٠ \$ مائة وخمسين ألف دولار أميركي للمجموعة الأولى ٧٣٠٠ \$ ثلاثة وسبعين ألف دولار أميركي للمجموعة الثانية ١٠٠٠٠ \$ مائة ألف دولار أميركي للمجموعة الثالثة ٥٦٠٠ \$ ستة وخمسين ألف دولار أميركي للمجموعة الرابعة علمًا بأن هذه الأسعار لا تشمل الضريبة على القيمة المضافة في حال توجّبها.	سعر الافتتاح
السعر الأعلى لكل مجموعة على حدى	الإرساء
مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه	مكان استلام دفتر الشروط
مصلحة الديوان – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه	مكان تقديم العروض
وزارة الطاقة والمياه	مكان تقييم العروض
ستة أشهر على أن لا تتعدي ٢٠٢٤/٨/٣١	مدة التنفيذ
الدولار الأميركي	عملة العقد
بموجب كشوفات شهرية تسد إلى صندوق الخزينة	دفع قيمة العقد ^٥

^١ م. ٢٢ من ق.ش.ع

^٢ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٣ م. ٣٤ من ق.ش.ع

^٤ م. ٣٥ من ق.ش.ع

^٥ م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول: أحكام عامة

المادة ١: تحديد الصفة وموضوعها

١- تُجري وزارة الطاقة والمياه – المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايده عمومية لتنزيل بعض الأنهر، لا سيما الرئيسية منها وبحسب الحاجة وفقاً لطلب الإدارة بموجب كشوفات فنية تحدد الكميات لكل مجرى على حد بحسب الحاجة يباشر العمل به بعد موافقتها، من الرمل ومن جميع العوائق والردميات إلى الحدود التي لا تعيق الجريان وتمنع حدوث الفيضانات لا سيما في أوقات الجريان الأقصى النزوة وبطريقة بيئية لا تؤثر على قدر هذه مجاري وفق دفتر الشروط هذا ومرافقاته التي تعتبر كلها جزأ لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم دعوة مؤسسات وشركات المقاولات اللبنانيّة المختصة إلى هذه المزايدة بطريقة الإعلان على المنصة الإلكترونيّة المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكترونيّ الخاص.

٤- مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم ١: مستند اختيار المجموعة
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: لائحة الأسعار
- الملحق رقم ٦: الكشف التقديرى

٥- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من وزارة الطاقة والمياه - المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - مصلحة الديوان - كورنيش النهر بيروت، كما ينشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة
متعددون لبانيون للأشغال العامة.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدة، ويحق للعارض أن يشتراك في الصفقة على أساس مجموعتين بملف منفصل لكل مجموعة

- المجموعة الأولى: (لبنان الشمالي وعكار)
- المجموعة الثانية: (بيروت وجبل لبنان)
- المجموعة. الثالثة (لبنان الجنوبي والنبطية)
- المجموعة الرابعة (البقاع وبعلبك).

٢. يسند التلزم مؤقتاً لكل مجموعة على حدة إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى الإجمالي للصفقة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين (في أية مجموعة من المجموعات) أعدت الصفقة بطريقة الطرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص معنوي متتوفر فيه الشروط أدناه والملتزمين بما يلي:

١. يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريض.
٢. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه قبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتتفيدها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو

- الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٣. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
 - ٤. يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

- ١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة ٥٠,٠٠٠ ل.ل. ويتضمن التعهد تأكيد العارض التزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢. إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوّض قانوناً بالتوقيع على العرض.
- ٣. التقويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.
- ٤. سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.
- ٥. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ.
- ٦. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الورادات.
- ٧. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ٨. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوّضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقائعات الجارية.
- ٩. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
- ١٠. ضمان العرض المحدد في المادة (٨) من هذا الدفتر.
- ١١. مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٢)

١٢. تصريح الحق الاقتصادي وفقاً للمذكرة رقم ٥/ه.ش.ع/٢٠٢٣، يبين ضمنه أصحاب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة بحسب النموذج الصادر عن وزارة المالية النموذج م ١٨.
١٣. إفادة صادرة من البلدية التي يقع ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة.
- * يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه (أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة) وضمن المهل المحددة أعلاه للبعض منها، على أن لا يزيد عن الستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك لإنفاذات التي تصدر دون تاريخ صلاحية والغير محددة مهلها أعلاه.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

(١) المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

١. إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.
٢. براءة ذمة من نقابة المهندسين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم للعارض في حال كان مهندساً أو للمهندس الذي يعمل لديه بموجب مستند قانوني على أن يرفق هذا المستند أو نسخة مصدقة عنه ببراءة الدمة.
٣. براءة ذمة من نقابة المقاولين صالحة بتاريخ جلسة التلزيم
٤. شهادة حسن تنفيذ وإنجاز لمشاريع مماثلة من حيث النوع، خلال السنوات السابقة.
٥. تصريحاً بمعاينة واقع العمل معد وموقاً من قبل العارض نافياً للجهالة.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار - للمجموعة التي سيشارك فيها ويوضعه في ملف ضمن ظرف مغلق يدون عليه إسم المجموعة وموقع من قبل العارض (خاص بالتلزيم على أساس المجموعات) - وفقاً للملحق رقم (٥) ورقم (٦) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي (المجموعة المشارك فيها) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ **١٥٠٠٠٠ \$** مائة وخمسين ألف دولار للمجموعة الأولى **٧٣٠٠٠ \$** ثلاثة وسبعين ألف دولار أمريكي للمجموعة الثانية **١٠٠٠٠٠ \$** مائة ألف دولار أمريكي للمجموعة الثالثة **٥٦٠٠٠ \$** ستة وخمسين ألف دولار أمريكي للمجموعة الرابعة علمًا بأن هذه الأسعار لا تشمل الضريبة على القيمة المضافة في حال توجّبها.

المادة ٦: طلبات الاستيضاخ (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاخ خطّي حول الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ انتهاء تقديم العروض. وذلك في قلم مصلحة الديوان في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية – وزارة الطاقة والمياه. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطّيًّا، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاخ مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين.

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ثلاثة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرته ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عرض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرته ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يحدد ضمان العرض لهذه الصفة بمبلغ (٢٥٠٠ \$ الفين وخمسمائة دولار أمريكي).
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بأربعة أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتمع عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسُّ عليهم التزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العرض الذي رسي عليه التزيم.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتربَّط من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتمع إلى حين إيفائه بكل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتمع بعد انتهاء مدة التزيم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التزيم جرى وفقاً للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم **(المشروع) لصالح (وزارة الطاقة والمياه)**.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو ب إيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمتها.

المادة ١١: تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الرابعة أعلاه، ويدرك على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - المجموعة التي سيشارك بها
 - تاريخ جلسة التلزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (الديوان في المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية وزارة الطاقة والمياه) عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم (وزارة الطاقة والمياه المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية كورنيش النهر بيروت) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كاسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على سترنر بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمها إلى (وزارة الطاقة والمياه).
3. ترسل العروض باليد مباشرة إلى (الجهة الشارية – مكان تقديم العروض).
4. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض).
5. تُرَوَّدُ الجهة الشارية العارض بايصال يُبيّن فيه رقم تسلسليًّا بالإضافة إلى تاريخ تسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافِظُ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكتف عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
8. لا يحق للعارض أن يشتراك بأكثر من مجموعتين تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢ : فتح وتقييم العروض

١. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية مفتوحة للعموم تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٌ من أعضائها أن يتحمّل عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيٍّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشاربة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدّون أيٌّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّلיהם المفوّضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. تفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- ١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
- ٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) (على أساس كل مجموعة على حدة حسب ترتيبها) للعارضين المقبولين شكلاً كلًّا على حدة واجراء العمليات الحسابية الازمة، وتوين السعر الإجمالي لكل عرض بما

فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتم الموقت.

٤- **تُصحح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضر تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعنى بشكل فوري.**

٨. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.

٩. **تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.**

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيصال من أي عارض.

١٢. **تدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.**

١٣. **في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.**

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدي الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)
تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.

المادة ١٥: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:
يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:
يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:
١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتم المؤقت)؛

ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛

ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.

٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعذرّ //١٥// خمسة عشر يوماً.

٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتم المؤقت. يمكن أن تمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثة في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

٦. لا تتحذّر سلطة التعاقد ولا الملتم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعنى بالتأييم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

٧. في حال تمنع الملتم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التأييم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات الالزمة.

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً لأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتم بـما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسند الملتم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- يخضع ويلتم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذها وفقاً لأحكام القوانين وأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٢٠: مدة التنفيذ

ستة أشهر على أن لا تتعدي ٢٠٢٤/٨/٣١

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديله (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تستلزم الأشغال لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقديم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتم.
٢. تستلزم الخدمات الاستشارية الجهة المشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
٣. في حال تطلب طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثة أيام، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال السنتين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتم.

٤. يجري الاستلام على مرحلة واحدة مؤقتاً ونهائياً.

٥. مهلة الإسلام شهراً واحداً من تاريخ التقدم بكتاب طلب الاستلام.

٦. يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، وينبع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

٢. يمكن أن يعهد الملتم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتجاوز ٥٥٪ من قيمة العقد. على الملتم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلى خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها (١٥ يوماً) من تاريخ تقديم الطلب، ويعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.

٣. تطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة ٢٤: الإشراف على التنفيذ والكشفات (تطبيقات أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)
أولاً: الإشراف:

١. يطبق الإشراف المتأزم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه الموصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.

٢. يتولى الإشراف من تكليفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.

٣. توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرُف غير مُنطبق على الأصول ينفَّذ في موقع العمل.

٤. يحضر المشرف إلى موقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقق في الكشفات ويحضر عملية تسليم موقع العمل والاستلام المؤقت النهائي، ويبدي رأيه باقتراحات الملتم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.

٥. يتحمّل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقاة على عاته بموجب هذه المادة وينتَرَض العقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

١. يجب على الملتم تقديم كشوفات شهرية عن الأعمال المنفذة وتصدق من قبل سلطة التعاقد؛
٢. المهلة القصوى لإصدار أمر التحصيل شهر من تاريخ الكشوفات المقدمة.

المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة العقد على مراحل، وتكون العملة المعتمدة هي الدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، على أن تُسدد قيمته بالدولار الأميركي نقداً إلى صندوق الخزينة في وزارة المالية.
٢. تُعاد الكفالة المصرفية بعد إجراء الاستلام المؤقت والنهائي

المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

- يتوجّب على الملتم التقييد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.
- تفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
- وتحتسّب غرامة تأخير نقديّة نسبتها (نصف بالمائة %) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (عشرة %) من قيمة العقد. وإذا

تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًّا بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملتم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتم مفلساً أو معرضاً أو حُلت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تذرّ على الملتم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدر بحقّ الملتم حكمٌ نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحقق أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقق حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقًّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملتم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٢: النزاهة

تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبّقه أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإنذار.

صدقه وزير الطاقة والمياه

دقة رئيس مصلحة تصحيح المحيط

الدكتور وليد فياض

المهندس مفيد دهيني

ملحق رقم ١

مشروع:

المجموعة:

المُلْحَقُ رقم (٢)

لِاِشْتِرَاكٍ فِي

..... أنا الموقع أدناه
..... الممثل بـ التوقيع عن مؤسسة/شركة
..... المتواذلي محل اقامته
..... هي
..... ملك
..... شارع
..... رقم الهاتف
..... فاكس
..... مكتب
..... منطقه
.....
.....

أعترف بأنني أطاعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التأمين
التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وأنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة السابعة من دفتر الشروط هذا وبالنقيض بها وتنفيذها كاملاً دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراء بالأصناف/ بالمجموعات التالية:

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التأمين ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتمي إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاً عاماً.

التاريخ:

ختام وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
خمسون ألف ليرة

المُلْحِق رقم (٣)

تصريح النزاهة ^٧

عنوان الصفقة:
الجهة المتعاقدة:
اسم العارض/ المفوض بالتوقيع عن الشركة:
إسم الشركة:
.....

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا وننعد بملء إرادتنا بعدم المنازعية بشأنه.
إن أي معلومات كاذبة ثُرِّضنا للملحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:
.....

الختام والتوفيق

^٧ - يرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

صرف

لجانب (اسم الجهة الشاربة)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

إنّ صرف الممثل بالسيد مركزه الموقع عنه أدناه وذلك بصفته (او السادة أو الشركة) ، وبناء للأمر السيد (او السادة او الشركة)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنفاذ او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة او الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.
وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

المجموعة الأولى

مشروع

تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي لبنان
الشمالي وعكار

ملحق رقم ٥

لائحة الأسعار

المجموعة الأولى

مشروع تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي لبنان الشمالي وعكار لائحة الأسعار

الرقم	تعريف الأشغال	السعر \$
١	<p>سعة عشرون متر مكعب لأعمال التعزيل والتنظيف ورفع الردميات والنفايات والرمل والحصى وذلك في الواقع التي تحدده الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع التي تقوم جهات أخرى بمعالجتها مثل الإنماء والإعمار والأشغال والمصلحة الوطنية لنهر اللبناني مهما كان نوعها حسب ما هي مبينة بالدراسات والمسح المعد من استشاري متخصص بما فيه عملية إعادة المجرى إلى موقعه الطبيعي أو تهذيبه أو تقويمه أو تحويره في الهواء الطلق وفي مجرى النهر وكافة المواقع المطلوب تنظيفها وتعزيزها وفي كافة أنواع الأرضي وإجراء الأشغال بواسطة الآليات والبوكيلين والجرافات والرافعات الميكانيكية واستعمال الضاغطات (compresseurs) والجرارات (tracteurs) وجميع المعدات اللازمة للتعزيل واستعمال اليد العاملة عندما تدعو الضرورة لذلك وفقاً لتوجيهات مهندس الإدارة المشرف على التنفيذ بما فيه قلع الأشجار والشجيرات والشجاش وتعزيز المجرى أو هدم المنشآت والأجسام الصلبة المعدنية على المجرى وكافة العوائق التي تتواجد في المجرى وتحت الجسور ورفع الردميات والأنقاض من صخور وأنترية وترسبات ورمل وحصى ويشمل السعر رفع الردميات وكل ما ينتج عن الأشغال الواردة أعلاه من مجرى النهر على أن يتم نقلها إلى موقع لفاندة الملتم، وحماية المنشآت والأساسات المجاورة وتقديم المعدات واليد العاملة والمواد اللازمة ونقل الفائض من منتوج التعزيل خارج حدود الورشة ورميها في مكبات النفايات المعتمدة من قبل بلديات المنطقة أو التعويض على مالكي الأرضي المراد وضع المنتوج فيها ويكون الرمي في المكبات بطريقة مقبولة . ويشمل السعر أيضاً جميع ما ذكر أعلاه بالإضافة ووفقاً لدفتر الشروط الخاص إلى جميع التكاليف الخاصة والعمامة وربح الملتم،</p> <p>يدفع الملتم لـإدارة ثمن كل نقلة عشرون متر مكعب : فقط دولار أمريكي.</p> <p>وعليه يكون المجموع:</p> <p>..... × نفلة = \$.</p> <p>بالأحرف فقط لا غير. %.</p>	

الختم والتوقع

صدقه وزير الطاقة والمياه

دقة رئيس مصلحة تصحيح المحيط

الدكتور وليد فياض

المهندس مفيد دهيني

الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

ملحق رقم ٦

مشروع

تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي لبنان الشمالي
وعكار

الكشف التخميني

المجموعة الأولى

مشروع تعزيل وتنظيف مجاري الأنهار ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظة لبنان الشمالي وعكار كشف تخميني

الرقم	نوع الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي \$	السعر الإجمالي \$
١	تعزيل وتنظيف مجاري الأنهار الرئيسية والمجاري الرئيسية وإعادة المجرى إلى موقعه وتقويمه وتهذيبه وإزالة جميع العوائق والاشعارات المتعددة على حرمته وإزالة الردميات والنفايات من مجرى ونقل منتوج التعزيل من رمول وحصى ونفايات وردميات ووضعها في مكبات خاصة عائدة للملازم المزدوج. يجري التعزيل والتنظيف حيث يلزم وبناء لتوجيهات وتعليمات الوزارة وخارج المواقع التي تقوم إدارات أخرى بالعمل ضمنها وبالتنسيق مع جميع الإدارات العاملة ضمن مثل مجلس الإنماء والأعمال والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولاسيما التعزيل عند مداخل ومخارج الجسور وتحتها وعلى أن تتم الأشغال وفقا للأصول والمواصفات وبإشراف الإدارات وبطريقة تؤمن الجريان الأقصى وباستعمال كل ما يلزم من الآلات ومعدات ويد عاملة لإنجاز العمل حسب الأصول .	نقلة	٥٠٠		
	المجموع				١٥٠٠٠

يكون المجموع الإجمالي مئة وخمسون ألف دولار على الأقل، تم تنظيم هذا الكشف بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١

صدقه وزير الطاقة والمياه

دقة رئيس مصلحة تصحيح المحيط

الدكتور وليد فياض

المهندس مفيد دهيني

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

المجموعة الثانية

مشروع

تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي جبل لبنان
وبيروت

ملحق رقم ٥

لائحة الاسعار

المجموعة الثانية

مشروع تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي جبل لبنان وبيروت لائحة الأسعار

الرقم	تعريف الأشغال	السعر \$
١	<p>سعة عشرون متر مكعب لأعمال التعزيل والتنظيف ورفع الردميات والنفايات والرمل وال حصى وذلك في المواقع التي تحدده الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار المواقع التي تقوم جهات أخرى بمعالجتها مثل الإنماء والإعمار والأشغال والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مهما كان نوعها حسب ما هي مبنية بالدراسات والمسح المعد من استشاري متخصص بما فيه عملية إعادة المجرى إلى موقعه الطبيعي أو تهذيبه أو تقويمه أو تحويله في الهواء الطلق وفي مجرى النهر وكافة المواقع المطلوب تنظيفها وتعزيزها وفي كافة أنواع الأرضي وإجراء الأشغال بواسطة الآليات والبواكلين والجرافات والرافعات الميكانيكية واستعمال الضاغطات (compresseurs) والجرارات (tracteurs) وجميع المعدات الازمة للتعزيل واستعمال اليد العاملة عندما تدعو الضرورة لذلك وفقاً لتوجيهات مهندس الإدارة المشرف على التنفيذ بما فيه قلع الأشجار والشجيرات والحسائش وتعزيز المجرى أو هدم المنشآت والأجسام الصلبة المعتمدة على المجرى وكافة العوائق التي تتواجد في المجرى وتحت الجسور ورفع الردميات والأنقاض من صخور وأتربة وترسيبات ورمول وحصى ويشمل السعر رفع الردميات وكل ما ينتج عن الأشغال الواردة أعلاه من مجرى النهر على أن يتم نقلها إلى موقع لفائدة الملتم، وحماية المنشآت والأساسات المجاورة وتقديم المعدات واليد العاملة والمواد الازمة ونقل الفائض من منتوج التعزيل خارج حدود الورشة ورميها في مكبات النفايات المعتمدة من قبل بلديات المنطقة أو التعويض على مالكي الأرضي المراد وضع المنتوج فيها ويكون الرمي في المكبات بطريقة مقبولة . ويشمل السعر أيضاً جميع ما ذكر أعلاه بالإضافة ووفقاً لدفتر الشروط الخاص إلى جميع التكاليف الخاصة والعمامة وربح الملتم ،</p> <p>يدفع الملتم ل الإدارة ثمن كل نقلة عشرون متر مكعب : فقط دولار أمريكي.</p> <p>وعليه يكون المجموع:</p> <p>..... × ٥٠٠ نفلة =\$.</p> <p>بالأحرف فقط لا غير .%</p>	

الختام والتوفيق

صدقه وزير الطاقة والمياه

دقة رئيس مصلحة تصحيح المحيط

الدكتور وليد فياض

المهندس مفيد دهيني

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

ملحق رقم ٦

مشروع
مزايدة تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي جبل
لبنان وبيروت

الكشف التخميني

المجموعة الثانية

مشروع مزيدة تعزيل وتنظيف مجاري الأنهار ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي جبل لبنان وبيروت
كشف تخميني

الرقم	نوع الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الأفرادي \$	السعر الإجمالي \$
١	تعزيل وتنظيف مجاري الأنهار الرئيسية والمجاري الرئيسية وإعادة المجرى إلى موقعه وتقويمه وتهذيبه وازالة جميع العوائق والاشعارات المتعدية على حرمها وإزالة الردميات والنفايات من مجراه ونقل منتوج التعزيل من رمول وحصى ونفايات وردميات ووضعها في مكبات خاصة عائدة للملزم المزدوج. يجري التعزيل والتنظيف حيث يلزم وبناء لتجهيزات وتعليمات الوزارة وخارج الواقع التي تقوم ادارات اخرى بالعمل ضمنها وبالتنسيق مع جميع الادارات العاملة ضمن مثل مجلس الانماء والاعمار والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولاسيما التعزيل عند مداخل ومخارج الجسور وتحتها وعلى ان تتم الاشغال وفقا للأصول والمواصفات وبإشراف الادارة وبطريقة تؤمن الجريان الاقصى وباستعمال كل ما يلزم من اليات ومعدات ويد عاملة لاتجار العمل حسب الاصول .	نقطة	٥٠٠		
المجموع					٧٣٠٠

يكون المجموع الإجمالي ثلاثة وسبعون ألف دولار أمريكي على الأقل، تم تنظيم هذا الكشف بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١

صدقه وزير الطاقة والمياه

دقة رئيس مصلحة تصحيح المحيط

الدكتور وليد فياض

المهندس مفيد دهيني

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

المجموعة الثالثة

مشروع

تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي لبنان الجنوبي
والنبطية

ملحق رقم ٥

لائحة الأسعار

المجموعة الثالثة

مشروع تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية لائحة الأسعار

الرقم	تعريف الأشغال	السعر \$
١	<p>سعة عشرون متر مكعب لأعمال التعزيل والتنظيف ورفع الردميات والنفايات والرمل والحصى وذلك في الواقع التي تحدده الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار الواقع التي تقوم جهات أخرى بمعالجتها مثل الإنماء والإعمار والأشغال والمصلحة الوطنية لنهر اللبناني مهما كان نوعها حسب ما هي مبينة بالدراسات والمسح المعد من استشاري متخصص بما فيه عملية إعادة المجرى إلى موقعه الطبيعي أو تهذيبه أو تقويمه أو تحويله في الهواء الطلق وفي مجرى النهر وكافة الواقع المطلوب تنظيفها وتعزيزها وفي كافة أنواع الأرضي وإجراء الأشغال بواسطة الآليات والبوكلين والجرافات والرافعات الميكانيكية واستعمال الضاغطات (tracteurs compresseurs) وجميع المعدات الازمة للتعزيل واستعمال اليد العاملة عندما تدعو الضرورة لذلك وفقاً لتوجيهات مهندس الإدارة المشرف على التنفيذ بما فيه قلع الأشجار والشجيرات والحشائش وتعزيل المجرى أو هدم المنشآت والأجسام الصلبة المعتمدة على المجرى وكافة العوائق التي تتواجد في المجرى وتحت الجسور ورفع الردميات والأقاض من صخور وأتربة وترسبات ورمل وحصى ويشمل السعر رفع الردميات وكل ما ينتج عن الأشغال الواردة أعلاه من مجرى النهر على أن يتم نقلها إلى موقع لفائد الملتزم، وحماية المنشآت والأساسات المجاورة وتقديم المعدات واليد العاملة والمواد الازمة ونقل الفائض من منتوج التعزيل خارج حدود الورشة ورميها في مكبات النفايات المعتمدة من قبل بلديات المنطقة أو التعويض على مالكي الأرضي المراد وضع المنتوج فيها ويكون الرمي في المكبات بطريقة مقبولة . ويشمل السعر أيضاً جميع ما ذكر أعلاه بالإضافة ووفقاً لدفتر الشروط الخاص إلى جميع التكاليف الخاصة والعمامة وربح الملتزم،</p> <p>يدفع الملتزم للإدارة ثمن كل نقلة عشرون متر مكعب : فقط دولار أمريكي.</p> <p>وعليه يكون المجموع:</p> <p>..... × = نفلة ٥٠٠ \$.</p> <p>بالأحرف فقط لا غير .%</p>	

الختام والتوكيل

صدقه وزير الطاقة والمياه

دقة رئيس مصلحة تصحيح المحيط

الدكتور وليد فياض

المهندس مفيد دهيني

الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

ملحق رقم ٦

مشروع

مزايدة تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي لبنان
الجنوبي والنبيطية

الكشف التخميني

المجموعة الثالثة

مشروع مزايدة تعزيل وتنظيف مجاري الأنهار ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية
كشف تخميني

الرقم	نوع الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي \$	السعر الإجمالي \$
١	تعزيل وتنظيف مجاري الأنهار الرئيسية والمجاري الرئيسية وإعادة المجرى إلى موقعه وتقويمه وتهذيبه وإزالة جميع العوائق والانشاءات المتعددة على حرمها وإزالة الردميات والنفايات من مجراه ونقل متنوّع التعزيل من رمول وحصى ونفايات وردميات ووضعها في مكبات خاصة عائدة للملزم المزدوج. يجري التعزيل والتنظيف حيث يلزم وبناء لتوجيهات وتعليمات الوزارة وخارج المواقع التي تقوم ادارات أخرى بالعمل ضمنها وبالتنسيق مع جميع الادارات العاملة ضمن مثل مجلس الانماء والاعمار والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولاسيما التعزيل عند مداخل وخارج الجسور وتحتها وعلى ان تتم الاشغال وفقا للأصول والمواصفات وبإشراف الادارة وبطريقة تؤمن الجريان الاقصى وباستعمال كل ما يلزم من اليات ومعدات ويد عاملة لإنجاز العمل حسب الأصول .	نقطة	٥٠٠		
	المجموع				١٠٠٠٠

يكون المجموع الإجمالي مئة الف دولار أمريكي على الأقل، تم تنظيم هذا الكشف بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١

صدقه وزير الطاقة والمياه

دقيقه رئيس مصلحة تصحيح المحيط

الدكتور وليد فياض

المهندس مفيد دهيني

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

المجموعة الرابعة

مشروع

تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي البقاع وبيبلو

ملحق رقم ٥

لائحة الأسعار

المجموعة الرابعة

مشروع تعزيل وتنظيف مجاري الأنهار ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي البقاع وبعلبك لائحة الأسعار

الرقم	تعريف الأشغال	السعر \$
١	<p>سعة عشرون متر مكعب لأعمال التعزيل والتنظيف ورفع الردميات والنفايات والرمل والحصى وذلك في الموقع التي تحدده الإداره مع الأخذ بعين الاعتبار الموقع التي تقوم جهات أخرى بمعالجتها مثل الإنماء والإعمار والأشغال والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني مهما كان نوعها حسب ما هي مبنية بالدراسات والمسح المعد من استشاري متخصص بما فيه عملية إعادة المجرى إلى موقعه الطبيعي أو تهذيبه أو تقويمه أو تحويله في الهواء الطلق وفي مجرى النهر وكافة الموقع المطلوب تنظيفها وتعزيزها وفي كافة أنواع الأراضي وإجراء الأشغال بواسطة الآليات والبواكلين والجرافات والرافعات الميكانيكية واستعمال الضاغطات (tracteurs) (compresseurs) والجرارات (tracteurs) وجميع المعدات اللازمة للتعزيل واستعمال اليد العاملة عندما تدعو الضرورة لذلك وفقاً لتوجيهات مهندس الإدارة المشرف على التنفيذ بما فيه قلع الأشجار والشجيرات والشجيرات وتعزيز المجرى أو هدم المنشآت والأجسام الصلبة المعتدية على المجرى وكافة العوائق التي تتواجد في المجرى وتحت الجسور ورفع الردميات والأنقاض من صخور وأتربة وترسبات ورمل وحصى ويشمل السعر رفع الردميات وكل ما ينتج عن الأشغال الواردة أعلاه من مجرى النهر على أن يتم نقلها إلى موقع لفائدة الملتزم، وحماية المنشآت والأساسات المجاورة وتقديم المعدات واليد العاملة والمواد اللازمة ونقل الفائض من منتوج التعزيل خارج حدود الورشة ورميها في مكبات النفايات المعتمدة من قبل بلديات المنطقة أو التعويض على مالكي الأراضي المراد وضع المنتوج فيها ويكون الرمي في المكبات بطريقة مقبولة . ويشمل السعر أيضاً جميع ما ذكر أعلاه بالإضافة ووفقاً لدفتر الشروط الخاص إلى جميع التكاليف الخاصة والعمامة وربح الملتزم،</p> <p>يدفع الملتزم للإدارة ثمن كل نفحة عشرون متر مكعب : فقط دولار أمريكي.</p> <p>وعليه يكون المجموع:</p> <p>..... × ٥٠٠ نفحة =\$.</p> <p>بالأحرف فقط لا غير .%.</p>	

الختام والتوفيق

صدقه وزير الطاقة والمياه

دقة رئيس مصلحة تصحيح المحيط

الدكتور وليد فياض

المهندس مفيد دهيني

الجمهورية اللبنانية

وزارة الطاقة والمياه

المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية

ملحق رقم ٦

مشروع

تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي البقاع وبعلبك

الكشف التخميني

المجموعة الرابعة

مشروع مزايدة تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر ومجاري شتوية رئيسية غب الطلب في محافظتي البقاع ويعلوك
كشف تخميني

الرقم	نوع الاشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافرادي \$	السعر الإجمالي \$
١	تعزيل وتنظيف مجاري الأنهر الرئيسية والمجاري الرئيسية وإعادة المجرى إلى موقعه وتقويمه وتهذيبه وإزالة جميع العوائق والانشاءات المتعدية على حرمها وإزالة الردميات والأنفاث من مجراه ونقل متنوج التعزيل من رمول وحصى ونفايات وردميات ووضعها في مكبات خاصة عائدة للملتزم المزدوج. يجري التعزيل والتنظيف حيث يلزم وبناء توجيهات وتعليمات الوزارة وخارج المواقع التي تقوم إدارات أخرى بالعمل ضمنها وبالتنسيق مع جميع الإدارات العاملة ضمن مثل مجلس الإنماء والاعمار والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولاسيما التعزيل عند مداخل ومخارج الجسور وتحتها وعلى أن تتم الأشغال وفقا للأصول والمواصفات وبإشراف الإدارة وبطريقة تؤمن الجريان الأقصى وباستعمال كل ما يلزم من الآلات ومعدات ويد عاملة لإنجاز العمل حسب الأصول .	نقطة	٥٠٠		
المجموع					٥٦٠٠

يكون المجموع الإجمالي ستة وخمسون ألف دولار أمريكي على الأقل، تم تنظيم هذا الكشف بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١

صدقه وزير الطاقة والمياه

دفقة رئيس مصلحة تصحيح المحيط

الدكتور وليد فياض

المهندس مفيد دهيني